

طريقة المتأخرين فانهم يذكرون اليه والاحماله يذكرونه تفصيلا وركعات
الصلاة على عدد ركعات الغزيرين وهو على تقدير رمضان كما في بعض النسخ التي تسمى عليها
التي تقبل وفي بعض النسخ وعدد ركعات الغزيرين والمراد الغزيرين بحسب الاصل في
المندوب وانما تحصله وفي بعض النسخ المعروضة بدل الغزيرين اليه كل يوم ليلة
ان ولو تقرر الشرايا الملائمة من ايام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها
كما تقدم في صلاة الخضر في اول وقول الا في يوم الجمعة استثنى في قول في كل يوم
ليلة وهو مذكور في كتابه وعبارته في طيغريوم الجمع وجميع ما ذكره المصنف في
القديم وانما يبينها عليها فيما بعد سبعة عشر ركعة كان القياس في سبعة عشر
ركعة لان المعدود موقوف من كور فاقوم في عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله
تخفيف من النسخ والحكمة في كونها سبع عشرة كما قال الامام الرازي ان زمن اليقظة
من اليوم واليلة سبع عشرة ساعة تجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها
من الذنوب وانما كان زمن اليقظة من اليوم واليلة سبع عشرة ساعة لان النهار
انما هو ساعة وزمن سهرا لانه من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان
فاجعلت سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى ان اعتدال النهار انما هو في يومين من السنة
كما يقول أهل الميتات والرازيان من اول الليل ومن اخره انما هو لبعض الناس قليل
ولذلك قيل هذه حكمة كالورد تشبهها ولا تدعكها اما يوم الجمعة فلهذا احتجرت
التعبيد الثاني وقول بعد والمعدود ركعات صلاة الغزيرين في يوم الجمعة سبعة عشر ركعة لان
اليوم مختار الغزيرين ان يتبين على الف والنسرا المشور فعدد ركعات الغزيرين
في يوم الجمعة سبعة عشر ركعة كان القياس في سبعة عشر ركعة لما سارا الا ان المصنف جعل
المصنف جارية له وانما كان عدد ركعات الغزيرين في يوم الجمعة سبعة عشر ركعة لان
الجمعة خاصة بيومها فكيف هذا انما تجب صلاة الظهر والا كانت سبعة عشر ولا يخفى
ان الخمسة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثلاثون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون
سجدة وثمان تسهلات واما عدد الالم فلا يتخلل في كل الاصول واما عدد
ركعات صلاة الغزيرين في كل يوم اية واليلة وفيه للقاصير بالنسبة للقاصير واما
بالنسبة للمتم فهو عدد ركعات صلاة الخضر وقول واحد في عشرة ركعات ان كل من
الظاهر والعصر والعا ركعات عند العصر كل الصبح فذلك ان تقربها ثلاثة المغرب
فتصير احدي عشرة ركعة ولا يخفى ان الواحد عشرة ركعة وفيه اثنتان وعشرون

واحد

واحد وتكون تكبيرة ونحوه وسون تسجدة وتسهلات واما عدد الالم فلا
يتخلل في كل الاحوال كما علمت وقول اية قول المصنف وهو من اخره قول
كما يخفى عن ائمه ولعل بالنسبة لما ظهره والا في كلام المصنف في بعض النسخ من
الطبعة فيها اية الغزيرين او ركعات الغزيرين في الغزيرين اياها في المضاف او كما
اليه وقد علمت ان جميع ما ذكره المصنف في صلاة الخضر وغيره يوم الجمعة اربع
وثلاثون سجدة اية لانه سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدة فان اضربت اثنتي
عدد السجدة في سبع عشرة عدد الركعات كما في المصنف ما ذكره وهو اربع وثلاثون في
الصبح اربع سجدة وفي الظهر ثمان سجدة وفي العصر كذلك وفي المغرب تسهلات
وفي العشاء ثمان سجدة واربع وسون تكبيرة بتقديم المشاة على السجدة لان في كل
ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوي للركوع وتكبيرة عند الهوي للسجدة الا
وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوي للسجدة التي وتكبيرة عند الرفع منه
فان اضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ثمان وتسعين
تكبيرة في كل ركعة تكبيرات الهجاء للصلوات الخمس واربع تكبيرات عند القيام في التسهلات
الاول وثمان سجدة في كل ركعة اربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات
الاجرام والباقي هي اية الصبح اية عشرة تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل
رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة وكعب تسهلات بتقديم المشاة على السجدة لان
في الصبح تسهلات واحد وفي كل من الاربع الباقية تسهلات في كل ركعة تسهلات
منها خمس واجبة وهي التسهلات الاضحية واربع مندوبية وهي التسهلات الاولي في غير
الصبح من الصلوات الاربع وعشر تسليمات اية لان في كل صلاة تسهلاتين منها خمس
واجبة ومنها خمس مندوبية ومائة وثلاث وخمسون تسجدة اية باعتبار اربع
الكمات فان في كل ركعة تسع تسهلات ثلاث في الركوع وثلاث في السجدة الاول
في السجدة الثاني فاذا اضربت التسع عدد التسهلات في سبع عشرة عدد الركعات
كان الحاصل مائة وتسعون تسهلات وثلاث وخمسون اية الصبح ثمان عشرة تسجدة
وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون تسجدة واما باعتبار اية
الكل اربع تسهلات واحد وسون تسجدة لان في كل ركعة ثلاثا وثلاثين في
الركوع اية عشرة وفي السجدة الاول كذلك وفي السجدة الثاني مثل ذلك فاذا
اضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسهلات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل

Copyright King University